النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر The legal system of Court of Appeal in Algeria أغلابي بوزيد، مكى حمشة

bouzid.ghellabi@univ-biskra.dz ، جامعة محمد خيضر بسكرة mekki.hamcha@univ-biskra.dz ²جامعة محمد خيضر بسكرة ² 2023/06/08 تاريخ الاستلام: 2023/06/15 تاريخ الاستلام: 2023/06/08 تاريخ الاستلام: 2023/04/09 تاريخ الاستلام: 2023/06/08 تاريخ الاستلام: 2023/06/08

ملخص:

بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، دخل القضاء الإداري مرحلة جديدة تتمثل في إنشاء هيئات قضائية جديدة وهي المحاكم الإدارية للاستئناف،

كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية ، مما استدعى تعديل العديد من النصوص القانونية لتنطابق مع التعديل الدستوري.

و تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف من خلال التطرق إلى إطارها القانوني وهيكلتها واختصاصها وشروط وإجراءات الطعن بالاستئناف أمامها ، وهل فعلا يجسد ذلك النظام القانوني مكانتها الدستورية كدرجة ثانية للتقاضى في المادة الإدارية؟

كلمات مفتاحيه: المحكمة الإدارية للاستئناف ، القاضي الإداري ، الدرجة الثانية للتقاضى، المادة الإدارية.

Abstract

Pursuant to Article179 of the Constitutional Amendment of 2020, the administrative judiciary entered a new phase, represented by the establishment of new judicial bodies represented in the Administrative Courts of Appeal as a second degree for litigation in the administrative matter, which necessitated the amendment of many legal texts to conform to the constitutional amendment.

This study aims to shed light on the legal system of the Administrative Court of Appeal by addressing its legal framework, structure, jurisdiction, conditions and procedures for appeal before it, and does that legal system really embody its constitutional status as a second degree of litigation in the administrative matter?

Keywords. Administrative Court of Appeal- Administrative Judge-Second Degree of Litigation- administrative matter

المؤلف المرسل: غلابي بوزيدالإيميل: bouzid.ghellabi@univ-biskra.dz مقدمة:

عرف النظام القضائي الجزائري العديد من التطورات منذ الاستقلال ، فمن نظام القضاء الموحد إلى نظام الازدواجية القضائية الذي تم تكريسه بموجب دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استقتاء 28 نوفمبر 1996 (الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996)، فاستقل النظام القضائي الإداري عن النظام القضائي العادي بموجب المادة 152 منه، التي استحدثت جهات قضائية إدارية متمثلة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية .

وتولى مجلس الدولة مهمة الفصل في استئناف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا الوضع سبب العديد من الإشكالات والانتقادات، بسبب تعدد الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة ومن أهم الانتقادات التي ثارت:

- -عدم الانسجام الهيكلي بين النظام القضائي الإداري والعادي فالأخير يتكون من ثلاث مستويات المحكمة المجلس القضائي المحكمة العليا ، في حين الأول يتشكل من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة.
- تعدد الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة فهو قاضي أول وأخر درجة بالنسبة للمنازعات التي تكون الإدارة المركزية أو الهيئات المركزية طرفا فيها،أو المسندة إليه بموجب نصوص خاصة، وقاضى استئناف ونقض.
- بعد جهة الاستئناف عن المتقاضين، وإطالة عمر النزاع القضائي وإثقال مجلس الدولة بملفات الاستئناف وبوضياف، 2013، الصفحات 151- (152)

ورغم التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016 يتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في:07مارس سنة2016) الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية ،إلا انه لم يحمل الجديد بالنسبة للقضاء الإداري ،وبقيت المادة 151 بدون تعديل وأصبحت تقابلها المادة 171 في التعديل الدستوري لسنة2016.

لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 (الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 30ديسمبر 2020)، دخلت الجزائر مرحلة جديدة بالنسبة للنظام القضائي من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في كل المواد وليس فقط في المواد الجزائية بموجب المادة 165 منه، وثانيا الجديد بالنسبة للقضاء الإداري من خلال إعادة تنظيم هياكل النظام القضائي الإداري بعبارات صريحة

وواضحة ومنسجمة مع النظام القضائي العادي ، وهي مجلس الدولة ،المحاكم الإدارية للاستئناف ، المحاكم الإدارية ، وبذلك ولأول مرة في تاريخ الجزائر أسس التعديل الدستوري لسنة 2020 لإحداث محاكم إدارية استئنافيه كدرجة ثانية من درجات التقاضي في المادة الإدارية ، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تعديل العديد من النصوص القانونية لتسجم بما ورد في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتعلق بجهة قضائية جديدة في النظام القضائي الجزائري، ترتب على إحداثها تعديل وإصدار العديد من النصوص القانونية الجديدة ، مما يستدعى دراستها وتبيان ايجابياتها ونقائصها.

وهدفنا من ذلك هو تبيان النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، من خلال التطرق إلى إطارها القانوني وهيكلتها واختصاصها وإجراءات وشروط الاستئناف أمامها.

لذلك قمنا بطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يجسد النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف مكانتها الدستورية كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية ؟.

ولدراسة الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي لتبيان مختلف الأحكام المنظمة للمحكمة الإدارية للاستئناف والمنهج التحليلي من خلال تحليلنا لتلك النصوص.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا الدراسة إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الإطار القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف.

المبحث الثاني: هيكلة واختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف.

المبحث الثالث: الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

المبحث الأول: الإطار القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف.

لتحديد الإطار القانوني للمحكمة الإدارية للستئناف سنتطرق لإطارها الدستوري (مطلب أول) وإطارها التشريعي (مطلب ثاني) وإطارها التنظيمي (مطلب ثالث)

المطلب الأول: الإطار الدستوري للمحكمة الإدارية للاستئناف.

عرفت الجزائر عدة دساتير من سنة 1963 إلى غاية 1996 ،عرفت من خلالها السلطة القضائية تغيرا في طابعها القانوني، فبعد أن كانت تعتبر وظيفة في دستور 1976 ، أصبحت مع دستور 1989 تعد سلطة ، غير أن النظام القضائي بقي موحدا تحت هرم قضائي واحد قمته المحكمة العليا ،لكن بصدور دستور 1996 أشارت المادة 152 فقرة 20 منه إلى مجلس الدولة وجهات قضائية إدارية أخرى كهرم قضائي إداري بجانب الهرم القضائي العادي ، والملاحظ أن المؤسس الدستوري قد استعمل عبارة " مجلس الدولة " وهي عبارة دقيقة وواضحة تعبر على مستوى وتسمية هيكل قضائي معين، أما عبارة "الجهات القضائية الإدارية " ، هي عبارة مجردة تترجم رؤية غير واضحة للمؤسس الدستوري بالنسبة للقضاء الإداري، وهذا خلافا للقضاء العادي الذي أشارت إليه الفقرة الأولى من نفس المادة (152) بصفة واضحة ودقيقة ، حيث أشارت لكل جهات القضاء العادي وهي المحكمة العليا ،المجالس القضائية ، المحاكم .

ورغم التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أن هذا الأخير لم يحمل الجديد بالنسبة للقضاء الإداري.

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي حمل الجديد بالنسبة للقضاء الإداري، حيث نصت المادة 179 فقرة 02 منه" يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".

وبالتالي تضمنت هذه المادة بيان ميلاد المحاكم الإدارية للاستئناف، كجهة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية والتطبيق العملي لمبدأ التقاضي على درجتين، كما بينت بصورة واضحة وجلية هياكل النظام القضاء الإداري كمقابل لهياكل القضاء العادي.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي للمحكمة الإدارية للاستئناف.

تطبيقا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 صدرت القوانين التالية:

-القانون رقم: 22-07 المؤرخ في 05 مايو سنة 2022 يتضمن التقسيم القضائي (الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 14 مايو 2022) والذي جاء الفصل الثالث منه تحت عنوان التقسيم القضائي الإداري ونصت المادة 08 منه على إحداث ست (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار، وترك تحديد دوائر اختصاصها الإقليمي إلى التنظيم.

- تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم :22-13 المؤرخ في 12يوليو سنة 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 17يوليو سنة 2022) ، والذي تضمن الباب الأول مكرر منه تحت عنوان في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف الاختصاص ، التشكيلة ، أحكام رفع الاستئناف ، الأجال، وقف التنفيذ ،الفصل في القضية ، الطعن في الأوامر الاستعجالية .

- القانون العضوي رقم: 22-10 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي (الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 16 جوان سنة 2022) حيث جاء في الباب الرابع منه تحت عنوان المحاكم الإدارية للاستئناف ونصت المادة 29 منه " تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ".

كما تضمنت المادة 30 منه تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف.

وأيضا القانون العضوي رقم: 22-11 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته (الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 16 جوان سنة 2022).

حيث نصت المادة 10 منه: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ".

المطلب الثالث : الإطار التنظيمي للمحكمة الإدارية للاستئناف.

يتمثل الإطار التنظيمي للمحكمة الإدارية للاستئناف في:

-المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2022 (الجريدة الرسمية العدد84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022)، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية حيث تضمن الملحق الأول منه دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

المرسوم التنفيذي رقم 23-120المؤرخ في 18 مارس سنة2023 يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية، والمحاكم الإدارية للاستئناف (الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 21 مارس سنة 2023). تضمن هذا المرسوم إحداث لدى كل محكمة إدارية للاستئناف أمانة عامة يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة ويعتبر الأمين العام هو الأمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة الإدارية للاستئناف حيث يكلف بالالتزام بنفقات تسيير المحكمة وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المالية الممنوحة كما يتولى أيضا التسيير الإداري للمحكمة الإدارية للاستئناف.

المبحث الثاني: هيكلة واختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف.

تتمثل هيكلة المحكمة الإدارية للاستئناف في الهياكل القضائية، والهياكل غير القضائية (مطلب أول). (مطلب ثاني).

المطلب الأول: هيكلة المحكمة الإدارية للاستئناف.

سنتطرق للهياكل القضائية (فرع أول) والهياكل غير القضائية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الهياكل القضائية.

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من قضاه للحكم وقضاة محافظة الدولة وهم كلهم قضاة يخضعون للقانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء (الجريدة الرسمية العدد 57 المؤرخة في 08 سبتمبر 2004).

أولا:قضاة الحكم.

يتمثل قضاة الحكم في رئيس المحكمة ،نائب رئيس أو نائبين اثنين عند الاقتضاء، رؤساء غرف ، رؤساء أقسام عند الاقتضاء، مستشارون. (المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10).

فالبنسبة لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف يشترط فيه أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل والملاحظ أن وظيفة رئيس المحكمة الإدارية ، وظيفة نوعية لم يتم النص عليها في القانون الأساسي للقضاء، مما يقتضي تدارك ذلك من خلال تعديل القانون الأساسي للقضاء.

والملاحظ أن القانون اشترط فيه أن يكون مستشار بمجلس الدولة على الأقل أي أن لدية خبرة في القضاء الإداري، وهذا أمر ايجابي يساعد على تخصص القضاة، وبالتالي إصدار أحكام نوعية على مستوى الدرجة الاستئنافية.

أما بالنسبة لاختصاصاته فهي نفس اختصاصات رؤساء الجهات القضائية الأخرى الواردة ضمن الأحكام المشتركة بين النظام القضائي العادي والإداري، كتوزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الغرف أو الأقسام، وتحديد أيام وساعات انعقاد جلسات المحكمة الإدارية للاستئناف، كما يحدد الجلسات خلال العطلة القضائية ويعين القضاة المكلفين

بالعمل أثناءها بموجب أوامر يصدرها بعد استطلاع رأي محافظ الدولة (انظر المواد 7-8-10 من القانون العضوي رقم 22-10).

كما أن تطبيق القواعد العامة بهذا الصدد يسمح بتخويل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف إضافة إلى مساهمته في العمل القضائي برئاسة الغرف، القيام بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير والإشراف الإداري على المحكمة الإدارية للاستئناف كما هو الحال في باقي الجهات القضائية (بعلى، 2009، صفحة 82).

أما بالنسبة لتواب الرئيس فهم قضاة لم يشترط فيهم المشرع أي شروط خاصة أو رتبة معينة، وكان من الأفضل اشتراط أن يكون لهم خبرة في المحاكم الإدارية، حرصا على جانب التخصص بالنسبة للقاضي.

أما عن مهامهم فلم يتم النص عليها باستثناء ما ورد في المادة 35 من القانون العضوي رقم 20-22 وهي استخلاف رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف في حالة حدوث مانع لهذا الأخير وطبقا للمادة 35 من القانون العضوي رقم: 22-10 تنظم المحكمة الإدارية للاستئناف في شكل غرف يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، كما يمكن عند الاقتضاء تقسيم الغرف إلى أقسام يحدد عددها وفقا للأشكال والكيفيات السابقة .

بالنسبة لباقي قضاة الحكم رؤساء الغرف أو الأقسام والمستشارون، كلهم قضاة لم يحدد المشرع شروطا خاصة لتعيينهم باستثناء رتبتهم كمستشارين واختصاصاتهم فهم يقومون بتكوين التشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم، فطبقا للمادة 900 مكرر من القانون رقم :22-13 تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة (3) قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار .

وخلافاً للوضع بمجلس الدولة فان المحاكم الإدارية الاستئنافية لايوجد بها مستشارون في مهمة غير عادية، نظرا لاقتصار اختصاصها على المجال القضائي دون الاستشاري (بعلي، 2009، صفحة 84).

- ثانيا:قضاة محافظة الدولة.

يتمثل قضاة محافظة الدولة في محافظ الدولة ومساعدوه، والملاحظ أن المادة 30 من القانون العضوي رقم: 22-10 اشترطت في محافظ الدولة أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، وهي نفس الشروط بالنسبة لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف أما محافظي الدولة المساعدين، فلم تشترط فيهم ذلك، وبالتالي يمكن تعيينهم من قضاة القضاء العادي أو القضاء الإداري، أما عن اختصاص محافظ الدولة فيتولى المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة ، وهي بصورة أساسية مهام النيابة العامة كما هو الحال بالنسبة لمحافظ الدولة بمجلس الدولة.

الفرع الثاني: الهياكل غير القضائية.

إضافة إلى القضاة توجد بالمحكمة الإدارية للاستئناف أمانة ضبط كباقي الجهات القضائية تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم ، وتعمل كتابة الضبط على ضمان السير الحسن لهياكل المحكمة من خلال مسك السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية كتابة الضبط للاستئناف وحضور الجلسات على النحو السائد ببقية المحاكم.

وقد استحدث المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023 ، لدى كل محكمة إدارية للاستئناف أمانة عامة يسيرها أمين عام تحت سلطة محافظ الدولة، والأمين العام هو الأمر بالصرف الثانوي لميزانية المحكمة الإدارية للاستئناف ، ويكلف بالالتزام بنفقات تسيير المحكمة وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادت الممنوحة من وزارة العدل، كما يتولى في حدود صلاحياته مجال تسيير الموارد البشرية، ويساعد الأمين العام في القيام بمهامه رؤساء مصالح.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف

للمحكمة الإدارية للاستئناف اختصاص نوعي (فرع أول) واختصاص إقليمي (فرع ثاني) الفرع الأول : الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستنناف .

أولا: المحكمة الإدارية للاستئناف كجهة استئناف.

طبقا للمادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المذولة لها بموجب نصوص خاصة .

الاستئناف في الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال.

وتكون الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة الاستعجال قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوما، من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ. (المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

ثانيا :المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى للتقاضي .

طبقا للمادة 900 مكرر تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالفصل كدرجة أولى في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

يلاحظ أن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة إضافة إلى اختصاصها كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، أوكل لها المشرع المنازعات التي كان يختص بالفصل فيها مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا.

وهذا يعتبر تطورا ايجابيا لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين من خلال إلغاء الاختصاص الابتدائي والنهائي لمنازعات السلطات والهيئات المركزية، والتي كانت تشكل انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وكانت محل انتقاد من الكثير من الباحثين ورجال القانون.

ثالثا : المحكمة الإدارية للاستئناف كمحكمة تنازع.

حسب نص المادة 04 من القانون رقم: 22-13 والتي عدلت المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فانه يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة. أي عكس ما كان عليه الوضع قبل التعديل أين كان مجلس الدولة هو الذي يتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين ، كما أن المشرع كان أكثر دقة وتحديدا حينما نص على اختصاص رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف في الفصل في التنازع، عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كانت الصياغة تفيد اختصاص مجلس الدولة كهيئة وليس رئيس المجلس.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف كما هو مبين في الجدول تم تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف كما هو مبين في الجدول أدناه: (المرسوم التنفيذي رقم:22-435)

(133
المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها	المحكمة الإدارية
	للاستئناف
الجزائر البليدة-تيزي وزو الجلفة-المدية-المسيلة-بومرداس-تيبازة-	الجزائر
عين الدفلي.	
وهران ــتلمسان-تيارت- سعيدة- سيدي بلعباس-مستغانم- معسكر-	وهران
البيض- تسيمسلت _عين تموشنت-غليز ان-الشلف .	
قسنطينة – أم البواقي- باتنة- بجاية- جيجل- سطيف- سكيكدة-عنابة-	قسنطينة
قالمة - برج بوعريريج -الطارف- سوق اهراس- ميلة - تبسة - خنشلة .	
ورقلة عرداية-الاغواط-الوادي-بسكرة-أولاد جلال-ايليزي-	ورقلة
توقورت- جانت المغير المنيعة.	
تامنغست-إن صالح-إن قزام .	تامنغست
بشار -ادر ار -تندوف-النعامة-تميمون-برج باجي مختار - بني عباس.	بشار

أما بالنسبة لطبيعة الاختصاص فهو من النظام العام طبقا لنص المادة 900 مكرر 04 من القانون رقم :22-13 والتي تحيل إلى تطبيق القواعد الواردة في نص المادة 807 والتي تفيد بأن الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام يمكن إثارته من احد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، ويجب على القاضي إثارته إذا لم يفعل ذلك احد الخصوم.

المبحث الثالث: الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

حدد المشرع شروطا وإجراءات للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف (مطلب أول)، ورتب على الاستئناف أثار قانونية معينة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: شروط وإجراءات الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

لقبول الاستئناف وجب توفر شروط في الحكم المطعون فيه، وبالمستأنف (فرع أول) وشروط متعلقة بآجال الطعن بالاستئناف وكيفياته (فرع ثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه و بالمستأنف. - أولا: الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه.

نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ".

كما نصت المادة 900 مكرر فقرة 01 " تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ".

وعليه يمكن القول بأن الاستئناف ينصب على الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية ، كما أن الأوامر الاستعجالية أصبحت قابلة للطعن بموجب المادة 366 عكس ما ورد في المادة قبل التعديل أين استثنت بعض الأوامر وجعلتها غير قابلة للطعن، ويعتبر مثل هذا الإجراء تكريس حقيقي للتقاضي على درجتين ويسمح للمتقاضي أن يطلب إعادة النظر في الأوامر الاستعجالية (فهيمة، 2022، صفحة 499).

ويشترط في الحكم القضائي الابتدائي القابل للطعن بالاستئناف أن يكون فاصلا في موضوع النزاع،أما الحكم الصادر قبل الفصل في موضوع النزاع غير قابل للاستئناف إلا مع الحكم القطعي الفاصل في النزاع، كما أن القانون اشترط في الحكم ألا يكون غيابيا قابلا للمعارضة، و في الحالة الأخيرة يجب أن يستنفذ أجل المعارضة لسلوك طريق الطعن بالاستئناف (عدو، 2012، صفحة 306).

المتعلقة الشروط بالمستأنف. ثانبا اشترط المشرع جملة من الشروط وجب توافرها في المستأنف، وهي أن يكون طرفا حضر أو استدعى بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع أمام المحكمة الإدارية ، وهذا طبقا للمادة الأجر اءات المدنية قانو ن و الأدار بة إضافة إلى ذلك نص نفس القانون على شروط لا بد أن تتوافر المستأنف و ذلك بموجب المادة 13 منه، إذ يشترط لقبول الاستئناف أن يكون رافعه صاحب صفة في الدعوى وللصفة صورتان أصلية والثانية استثنائية تسمى الصفة الإجرائية قائمة أو محتملة، (عمر، 2015، صفحة 87) ، و له مصلحة في الطعن بالاستئناف، وهذا شرط ينطبق على القضاء الإداري والقضاء العادي على السواء، لأنه ورد ضمن الكتاب الأول تحت عنوان (الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية)، و هو ما يفرضه المنطق القانوني السليم بحيث يجب أن يستوفى المستأنف مجموعة شروط تكفى لإثبات توافر الصلة الشخصية بين الخصومة الإستئنافية والخصومة التي فصلت فيها محكمة أول درجة. (نويجي، 2021، صفحة 143) إضافة إلى الصفة والمصلحة يجب توافر أهلية التقاضى في المستأنف كشرط لصحة الإجراءات وهو ما أكدت عليه المادة64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع منح إمكانية للقاضي بأن يثير مسألة انعدام الأهلية تلقائيا، و كذا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي طبقا لنص المادة 65 من نفس القانون، وبالتالي فالأهلية شرط وجوبي

لصحة إجراءات الاستئناف و مخالفتها يجعل من الاستئناف فاسدا إجرائيا، رغم أن المشرع لم يعتبرها شرطا لقبول الدعوى . (عادل، 2012، صفحة 35) الشروط المتعلقة بآجال الطعن بالاستئناف و كيفياته .

أولا: آجال الطعن بالاستئناف.

بالرجوع للمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يلاحظ أن المشرع ميز في اجل الاستئناف بين أحكام المحاكم الإدارية الذي يحدد اجل الاستئناف فيها بشهر (01)واحد، وشهرين بالنسبة لقر ارات المحاكم الإدارية للأستئناف ، وخفض اجل الاستئناف إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية مالم توجد نصوص خاصة . وتسري هذه الأجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعنى، وتسري من تاريخ انقضاء اجل المعارضة إذا صدر غيابيا . أما بالنسبة للمستأنف عليه فيجوز له استئناف الحكم فرعيا، حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلى، ولا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلى غير مقبول ، كما يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلى عدم قبول الاستئناف الفرعى إذا وقع بعد التنازل، وهذا ما نصت عليه المادة 951 من القانون رقم: 22-13. والجديد الذي جاء به القانون رقم: 22-13 هو ماورد بالمادة 832 منه حيث تم التمييز بين حالات انقطاع أجال الطعن وحالات وقفها ، ويقصد بقطع الميعاد حدوث واقعة عند بدء سريانه تؤدي إلى إسقاط المدة التي جرت تلك الواقعة خلالها وزوال كل اثر لها ، بمعنى بداية الحساب من جديد بعد انتهاء الواقعة أما وقف الميعاد يعنى انه بوقوع واقعة ما يؤدي ذلك إلى توقف حساب الآجال، لكن بعد انتهاء تلك الواقعة لايتم حساب المدة من جديد وإنما يتم مواصلة حساب المدة المتبقية تكملة للمدة التي فاتت من قبل وقوع إحدى الحالات المقررة قانونا (بودوح، 2016، صفحة 336).

وبالرجوع للمادة 832 من القانون رقم: 22-13 نجدها حددت حالات انقطاع اجل الطعن وهما الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة ،ووفاة المدعي أو تغيير أهليته.

وحالا ت توقف أجال الطعن فقد حصرتها في حالتين وهما طلب المساعدة القضائية ،القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ .

والملاحظ أن المشرع حريص على تفادي إطالة أجال الفصل في المنازعات من خلال إدراجه للحالتين الأخيرتين ضمن حالات التوقف وليس الانقطاع وهذا يحسب لصالحه.

ثانيا :كيفيات الطعن بالاستئناف .

-01- التصريح بالاستئناف.

طبقا للمادة 907 من القانون رقم: 22-13 يجوز التصريح بالاستئناف أو التصريح بالنقض أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه.

وتطبق أحكام المواد من 540 إلى 564 من نفس القانون فيما يتعلق بكيفيات التصريح بالاستئناف أو الطعن بالنقض وتسجيله .

وعلية فالتصريح بالاستئناف يتم أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم المراد استئنافه، وبعد ذلك يتوجب على المستئنف إيداع عريضة الاستئنافية .

إن التصريح بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية المصدرة للحكم المراد استئنافه من شأنه التقليل من أعباء التنقل للمتقاضين، وتقريب مرفق القضاء من المواطن.

-02 - عريضة الاستئناف

الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة ومحررة باللغة العربية ، وأن تكون العريضة موقعة ومؤرخة من المدعي أو وكيله أو محاميه، وأن تتضمن البيانات المنصوص عليها بالمادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و تعتبر هذه الشروط ضمن الأحكام المشتركة التي تسري على القضاء العادي والقضاء الإداري وهذا بموجب المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحيل إلى تطبيق أحكام المواد من 815 إلى 825 من نفس القانون.

كما نصت المادة 900 مكرر 06 من القانون رقم: 22-13 على الإحالة إلى تطبيق أحكام المواد من 539 إلى 542 من نفس القانون على كيفيات رفع الاستئناف وتسجيله.

والجديد الذي جاء به القانون رقم: 22-13 في المادة 815 منه ، هو الاعتراف بإمكانية رفع الدعوى بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني ، بالإضافة إلى إمكانية تبليغ الخصوم بالمذكرات والوثائق الإضافية المقدمة قبل اختتام التحقيق بكل الوسائل القانونية بما فيها الطريقة الالكترونية ، وهذا يدل على توجه المشرع إلى عصرنه مرفق القضاء وتسهيل إجراءات التقاضى .

-03- التمثيل الوجوبي بمحامى.

طبقا لنص المادة 900 مكرر 1فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فان تمثيل الخصوم أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بمحامي وجوبي تحت طائلة عدم قبول العريضة ، هذا بالنسبة للأشخاص الخاصة، أما بالنسبة للأشخاص العامة فقد تم الإحالة إلى نص المادة 827 والتي استثنت الأشخاص الواردة بالمادة 800 ،من التمثيل بمحامي ونفس الوضع بالنسبة للتقاضي أمام مجلس الدولة كما أشارت إليه المادة 905 من نفس القانون.

عكس ما ورد في المادة 815 أين تم حذف بعبارة " موقعة بمحامي " بما يفيد عدم وجوبية التمثيل بمحامي أمام المحكمة الإدارية عكس ما كان عليه الوضع قبل التعديل .

غير أن الملاحظ عدم الضبط الدقيق لنص المادة 900 مكرر 1عند استعمالها مصطلح الخصوم والذي يعني أطراف الدعوى مدعي أو مدعي عليه ، أي سواء شخص خاص أو شخص عام ، مما يقتضي إعادة ضبطها بتحديد وجوبية التمثيل بمحامي لأشخاص القانون الخاص لاغير.

المطلب الثاني: أثار الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للأستئناف اثر ناقل للنزاع (فرع أول)، وموقف للتنفيذ (فرع ثاني)

الفرع الأول: الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ناقل للنزاع.

تنص المادة 900 مكرر 02 من القانون رقم: 22-13 "للاستئناف اثر ناقل للنزاع ..." ويقصد بالأثر الناقل للاستئناف نقل القضية بما شملته من مسائل واقعية و كل ما قدم خلالها من دفوع وأدلة وحجج موضوع الخصومة الأولى أمام محكمة الدرجة الأولى إلى الجهة الاستئنافية ،التي يكون لها سلطة الفصل فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون (محمد،

2007، صفحة 188)، إما بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله، أو إلعائه و تصدر حكما جديدا في النزاع، فلا يمكنها رد الدعوى و الأطراف إلى ما قبل صدور الحكم و لا إحالة القضية إلى قاض آخر ليحكم فيها، أو إلى محكمة الدرجة الأولى لاستنفاذ ولايتها على النزاع بمجرد النطق بالحكم، و لا يجوز لها الرجوع عنه إلا في الأحوال المقررة قانونا.

حيث أن سلطة الجهة الإستئنافية في نظر الخصومة المنقولة أمامها ،هي سلطة شاملة و لكن اليست مطلقة بل مقيدة بحدود وهي:

- مقيدة بأطراف خصومة الاستئناف، فلا يستفيد منه إلا من كان طرفا في النزاع أمام محكمة أول درجة و ذلك تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين بصفة عادلة.
- يجب ألا يحكم بما لم يطلب منه باستثناء المسائل المتعلقة بالنظام العام التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.
- مقيدة بعدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 341 و 342 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف موقف لتنفيذ الحكم

طبقا لنص المادة 900 مكرر 02 من القانون رقم:22-13 فان الاستئناف ينقل نفس النزاع إلى جهة الاستئناف والتي تفصل فيه من جديد، وفي نفس الوقت يتم وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف، هذا عكس ما كان عليه الوضع في ظل القانون رقم: 08-09 أين كان الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية كما جاء في نص المادة 908 من نفس القانون والتي تم تعديلها وأصبح الاستئناف أمام مجلس الدولة يوقف تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف.

وبالتالي يتضح أن المشرع اعتمد الأثر الموقف للاستئناف على غرار ماهو معمول به في القضاء العادي، مما يعني أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لا تكون له الحجة المطلقة ولا يمكن تنفيذه إلا بعد انتهاء ممارسة مختلف طرق الطعن المنصوص عليها قانونا.

و الأثر الموقف للتنفيذ له فائدة عملية على أساس أن الإشكال المطروح سابقا هو إنهاك المتقاضي بالعديد من النفقات أثناء مباشرة عملية تنفيذ حكم المحكمة الإدارية ، والذي عند استئنافه يمكن لمجلس الدولة إلغاءه والقضاء بحكم عكسه مما يسبب حالات واقعية يصعب تداركها .

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول بان إحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، يعتبر تكريسا حقيقيا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، من خلال إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للقضاء الإداري، كما يعتبر في نفس الوقت استرجاع مجلس الدولة لوظيفته الدستورية الأساسية كمقوم لأعمال المحاكم الإدارية الاستئنافية والمحاكم الإدارية، والجهات الأخرى الفاصلة في المادة الإدارية بعيد عن اختصاصه بالاستئناف الذي كان محل إشكالات وانتقادات.

وتبين لنا من هذه الدراسة أن المشرع قام بتكييف المنظومة التشريعية مع الأحكام الدستورية المتضمنة إحداث المحاكم الإدارية للاستئناف ، مما تطلب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة وإصدار القانون العضوي رقم: 22-07 المتعلق بالتنظيم القضائي ، والقانون رقم: 22-07 يتعلق بالتقسيم القضائي كما صدرت نصوص تنظيمية تتعلق بالمحاكم الإدارية للاستئناف وبتحليانا لهذه النصوص توصلنا إلى النتائج التالية :

-إن إحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وإعادة النظر في المنظومة التشريعية لتنسجم مع الأحكام الدستورية أدى إلى تشابه النظام القضائي الإداري مع النظام القضائي العادي ليس من الناحية الهيكلية فحسب ولكن من حيث الإجراءات المتبعة في كلا النظامين من خلال قانون واحد للإجراءات المدنية والإدارية يتضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، وأيضا اعتماد أسلوب الإحالة في العديد من النصوص الإجرائية التي كانت محل تعديل وهذا لا يستقيم مع استقلال القضاء والقانون الإداري.

- تتشكل المحكمة الإدارية من قضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاء وقد راعى المشرع في تعيينهم الرتبة والخبرة في القضاء الإداري بالنسبة لرئيس المحكمة ومحافظ الدولة دون بقية القضاة ، وعليه رغم التطور في نظام الازدواجية القضائية ، إلا أن القضاة الإداريين مثل القضاة العاديين يخضعون لنظام قضائي موحد، و يتلقون تكوينا عاديا لا يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الإدارية.
- إن المحكمة الإدارية للاستئناف تفصل كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية كما تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالفصل كدرجة أولى في دعاوي المغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية . هذه المنازعات التي كان من الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة والتي كانت تعتبر انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين .
- إن المشرع كرس التقاضي الالكتروني من خلال النص على إمكانية تقديم عريضة الاستئناف الكترونيا ،مما يخفف الإجراءات على المتقاضي ويساير عصرنة قطاع العدالة .
 - إن المشرع جعل التمثيل الوجوبي بمحامي للتقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.
- إن المشرع قلص من أجال رفع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف من شهرين(2) المي شهر (1) واحد مما يساهم في سرعة الفصل في القضايا المعروضة أمامها .
- إن المشرع جعل من الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ناقلا للنزاع وموقفا للتنفيذ وهذا تطور ايجابي ، لأنه قضى على الإشكال المطروح سابقا أين كانت الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لها الطابع التنفيذي رغم استئنافها مما أنتج إشكالات عديدة.

ومن خلال هذه النتائج نقدم التوصيات التالية:

- ضرورة إصدار تشريع خاص بالإجراءات القضائية الإدارية مستقل عن قانون الإجراءات المدنية يتماشى مع خصوصية إجراءات الدعوى الإدارية، التي هدفها حماية المصلحة العامة وسيادة القانون، عكس الدعوى المدنية.

-إعادة النظر في تكوين القضاة الإداريين تكوينا قضائيا إداريا متخصصا، يتماشى مع خصوصية واستقلال القانون والقضاء الإداري ،أو على الأقل الفصل بين المسار المهني للقاضى العادي والقاضى الإداري .

-تعديل القانون العضوي رقم: 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بإضافة الوظائف النوعية الخاصة بالمحكمة الإدارية للاستئناف.

-إعادة النظر في صياغة المادة 900 مكرر من القانون رقم: 22-13 والتي جاءت بصيغة الجمع فيما يخص التمثيل الوجوبي بمحامي رغم أن المقصود هو الشخص الخاص دون الأشخاص العامة المعفية من ذلك.

قائمة المراجع:

ابر اهيمي محمد. (2007). الوجيز في الاجراءات المدنية-الجزء الثاني -. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

بلول فهيمة. (01 ديسمبر, 2022). المستجدات الاجرائية في المادة الادارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09). مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، الصفحات 493-511.

بوضياف عادل. (2012). الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادرية ،الجزءالاول ،الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الاجراءات الخاصة بكل جهة قضائية الجزائر: كليك للنشر

زودة عمر. (2015). الأجراءات المدنية والادارية في ضوء اراء الفقهاء واحكام القضاء (المجلد الثانية). الجزائر: اونسيكلوبيديا.

عبد القادر عدو. (2012). المنازعات الادرية. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر.

عمار بوضياف. (2013). المرجع في المنازعات الادارية القسم الاول الاطار النظري للمنازعات الادارية. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.

ماجدة شهيناز بودوح. (01 09, 2016). التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الادارية في القانون الجزائري. مجلة الاجتهاد القضائي ، الصفحات 316-344.

محمد الصغير بعلي. (2009). الوسيط في المنازعات الادارية. عنابة ، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.

محمد فوزي نويجي. (2021). الطعن بالاستئناف امام القضاء الاداري (المجلد الثانية). القاهرة ،مصر: دار مصر للنشر والتوزيع.